

ملف رقم 628543 قرار بتاريخ 02/06/2011

قضية (ب. ح) ضد الشركة ذ.م.م للمشروبات الغازية تشين تشين

الموضوع : تعليق علاقة العمل-اتفاقية جماعية-اتفاق جماعي-نظام داخلي-تسريح تعسفي.

قانون رقم : 11-90 : المواد : 64، 77 و 120.

المبدأ : تعليق علاقه العمل، بسبب تغيير مكان العمل، من طرف المستخدم يتم، وجوباً، باتفاق بينه وبين ممثل العمالة، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية.

يتحمل المستخدم، في حالة الانفراد بتعليق علاقه العمل، بسبب تغيير مكان العمل، مسؤولية النزاع الجماعي، الناجم عن التعليق.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 وإلى 557 وإلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26/04/2009.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية. حيث طعن المدعي (ب.ف) في الحكم الصادر بتاريخ 01/10/2007 عن محكمة بداية القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة الجواب على عريضة الطعن المبلغة لسيرها بموجب محضر تبليغ معد من قبل المحضر القضائي الأستاذ كنديرة طالب بتاريخ 2009/05/27.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن الحالى جاء مستوفياً أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال وفق الإجراءات مما يعد من هذا القبيل صحيحًا.

في الموضع :

حيث تدعى ما لطعنه اودع الطاعن عريضة ضمنها ثلاثة أوجه له:

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في الأسباب.

الوجه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبب دون الحاجة إلى النظر في الوجهي المتبقين،

حيث حاصل ما يتعيشه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالقول أن فترة التوقيف عن العمل التي بدأت في 19/01/2006 كانت خارجة عن إرادة الطرفين نظراً لتحويل ممثل المطعون ضدها مقر نشاطه لمكان آخر دون التأكيد من قانونية إجراء توقيف علاقة العمل، ولا عن مدة سريانه. فهو تجاهل لكل هذه المعطيات وللقانون الذي يحمي الطاعن. ونسبي الحكم المطعون فيه أن توقيف علاقة العمل مؤقتاً ترتب حقوقاً للعمال يصادق عليها في شكل إتفاق. كما أن إنذار الإلتحاق بمنصب العمل الذي وجهته المطعون ضدها للطاعن كان بتاريخ 15/05/2006 وليس 11/05/2006 وأن اليوم الذي حدد للإلتحاق هو

16/05/2006 الشيء المدون في البرقية. ورغم أن الطاعن دفع بذلك وقدم شروحات بالتدقيق وبالوثائق الرسمية إلا أن الحكم لم يناقشها ولم يشر إليها ولو إشارة بسيطة.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس معللاً قضاeه بأن المطعون ضدها وجهت للطاعن إنذاراً للإلتزام بمنصبه وإلا اعتبر في حالة إهمال منصب. دون الخوض في وقائع الدعوى لمعرفة هل الطاعن التحق بمنصبه كما يزعم أم لا، فإن المطعون ضدها قامت بتسریحه بعد أن كانت علاقة العمل موقوفة بسبب تغيير مكان العمل من طرف المطعون ضدها. في حين أن توقيف علاقة العمل في هذه الحالة لا يفرض هكذا وبصفة آمرة من طرف المستخدم حتى لانهضم حقوق العمال. وإنما يتم بناء على اتفاق بين ممثلي هؤلاء والأول قبل إتخاذ أي قرار في هذا الشأن. وهذا ما نصت عليه المادة 64 في الحالة الأولى من حالات تعليق علاقة العمل. أما وأن يتم قرار تعليق علاقة العمل بشكل انفرادي دون أي اتفاق في إطار الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية المنصوص عليها في المادة 120 من القانون 90-11 المعديل والمتمم فان النزاع الجماعي الناشب عن ذلك، كما هو الشأن في دعوى الحال، تقع مسؤوليته على عاتق المستخدم مهما كانت الظروف التي أدت إلى توقيف علاقة العمل. وكل تسریح نتج عن ذلك يكون تعسفياً ذلك ان إعادة إدراج العمال في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل يكون بقوة القانون عملاً بأحكام المادة 65 من ذات القانون.

حيث فضلاً عن ذلك إن الطاعن تمسك بأن المطعون ضدها التي تشغل أكثر من 20 عاملاً لا تتوفر على نظام داخلي، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع الذي هو من النظام العام، وأن لهذا السبب وحده يكون تسریح العامل تعسفياً في حالة غياب النظام الداخلي حسب ما استقر عليه الإجتهاد. أكثر من ذلك فإن المحكمة

قبلت إعذارات للإلتحاق بالمنصب كانت قد أرسلتها المطعون ضدتها خلال مرحلة التقاضي الأولى التي انتهت بالحكم الصادر في 25/09/2006 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس والتي كيفت المحكمة وقائعها بتعليق علاقة العمل وليس بالتسريح التعسفي. وهي نفس التشكيلة التي فصلت في الدعوى الثانية بعد صدور مقرر التسريح آخدة بعين الإعتبار وثائق إجرائية تتعلق بتوقف علاقتها العمل غطاءها الحكم السالف الذكر واستعملتها ثانية المطعون ضدتها لإتخاذها قرار التسريح مخالفة بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 2/73، 3/73، 75.77 وما يليها من القانون 90-11 المعديل والمتمم. فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يناقش دفوعات الطرفين ويعلن قضاة برفضها أو قبولها، ولا يكتفي بدفعات طرف واحد وإلا عرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فإن هذه الأسباب

قررت المحكمة العلية :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 10/01/2007 عن محكمة بجاية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدتها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول- والمترتبة من السادة :

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 628543

رئيس الغرفة رئيس	لعموري محمد
مستشارة مقررا	بوعلام بوعلام
مستشارة	رحابي أحمد
مستشارة	لعرج منيرة
مستشارة	بكارة العربي
مستشارة	حاج هنري
مستشارة	بن عربية الطيب

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر - أمين الضبط.